

٤٤/١٢٧ - السنة الدولية لمحو الأمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٠٤ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت بموجبها سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٤) والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥) إقرار بأن لكل شخص حقاً غير قابل للتصرف في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (٦) وينبغي أن يصبح من أهداف استراتيجية عقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ تشدد على أن اتساع نطاق الأمية ، لا سيما في كثير من البلدان النامية ، يعيق جدياً عملية التنمية الاقتصادية والتقدم الثقافي والروحي للمجتمع ،

واقتناعاً منها بأن الإمام بالقراءة والكتابة ، وخاصة الإمام الوظيفي بالقراءة والكتابة والمصروف على تعليم ملائم ، يمثل عنصراً لا غنى عنه بالنسبة للتنمية ولتسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

ونتنة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية ستتيح فرصة فريدة لتعينة الجهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الأمية ،

وإذ ترحب ببرنامج السنة الدولية لمحو الأمية الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تقر بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد اضطلعت بدور المنظمة الرائدة للسنة الدولية لمحو الأمية ،

١ - تلاحظ مع الارتياح الأعمال الجديرة بالثناء التي تم القيام بها من جانب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومديرها العام لكفالة الإعداد الكافي للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٢ - تثني على الحكومات التي أنشأت لجاناً وطنية ، أو هيأائل مماثلة ، للسنة الدولية لمحو الأمية والتي بدأت في تنفيذ برامج وطنية تهدف إلى تحقيق أهداف السنة ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة لإسهاماتها في الإعداد للسنة الدولية لمحو الأمية ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح الاشتراك النشط للكثير من المنظمات غير الحكومية في الأنشطة التحضيرية للسنة الدولية لمحو الأمية ، وخاصة إنشاء قوة العمل الدولية لمحو الأمية ؛

٥ - ترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المقرر انعقاده في تاييلند في آذار / مارس ١٩٩٠ برعاية مشتركة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي ؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى اتخاذ التدابير الملائمة بغية تحقيق أهداف السنة الدولية لمحو الأمية ؛

٧ - تدعو أيضاً الحكومات التي لم تقم بعد بوضع برنامج للتدابير الرامية إلى تعزيز الإمام بالقراءة والكتابة والإمام الوظيفي بالقراءة والكتابة للفترة حتى عام ٢٠٠٠ ، على غرار خطة العمل لمحو الأمية بحلول عام ٢٠٠٠ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٧) إلى أن تفعل ذلك ؛

٨ - تناشد الحكومات ، والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية ، الوطنية والدولية ، أن تدعم مالياً وما دامياً المبادرات الوطنية والإقليمية الرامية إلى تعزيز محو الأمية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر الدعاية على نطاق واسع للأنشطة والتدابير التي سيضطلع بها خلال السنة الدولية لمحو الأمية ؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية ؛

١١ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان « السنة الدولية لمحو الأمية » .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٢٨ - بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوارد في مرفق قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعاد تأكيده في قرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، بأن تنظر في فكرة

(٧) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الخامسة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ٧١ (من النص الانكليزي) .

(٨) انظر القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .